الفصل الثالث

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تتنوّع صور انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب (المنازعات)، لهذا سنخصص المبحث الأول لبيان مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فيما سنخصص المبحث الثاني للقانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات، أمَّا المبحث الثالث، فسيخصص للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

أدركت الدول ضرورة عقد اتفاقيات تخصصية لمكافحة انتهاكات كل فئة معينة من الحقوق أو الأشخاص على حدة، فتحقَّق ذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات التي وقّعت عليها الدول، ومن أهمّها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن أجل الوقوف عند أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في المطالب الآتية:

- **المطلب الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT):**

كان التعذيب وما زال أحد أظلم الوجوه المنتهكة للكرامة الإنسانية على مر العصور، إذ يقف شاهدًا مريرًا على لحظات من الألم تنكَّرت فيها السلطات لأقدس حقوق الإنسان، وهو حقُّه في أنْ لا يُهان جسده ونفسه، ولا تكسر روحه، من هنا يُعدُّ حظر التعذيب من أهم مبادئ القانون الدولي، فجاءت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤[(١)]، لتمنع التعذيب، وتؤكد أنَّ حق الإنسان بسلامة جسده ونفسه لا يقبل الانتقاص ولا التبرير حتى في الظروف الاستثنائية، كالحروب أو الطوارئ، وسنتناول ذلك تباعًا على النحو الآتي:

---

(١) اعتمدت الاتفاقية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤/١٢/١٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٦.

وقد أوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف فيها كافة أنْ تتخذ كل الخطوات والإجراءات، بحيث تنص في قوانينها الوطنية على التعذيب كجريمة جنائية، وأنْ تعاقب عليه بالعقوبات المناسبة لحجم الجريمة وبشاعتها، وأنْ تتخذ جميع الإجراءات المناسبة للوقاية، ولمنع أي شكل من أشكال التعذيب والمعاملة القاسية.

• المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦:

لا يُعدُّ الاختفاء القسري مجرّد غياب، بل هو مأساة إنسانية تبدأ صمتًا وتنتهي بقلق العائلة والمجتمع والدولة، فهي جريمة تتجاوز الغياب الجسدي، لتشكل اعتداءً صارخًا على الحق في الحياة والحرية والأمان، وتعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري من أبرز التشريعات الدولية التي تصدَّت لهذه الجريمة، وسنتطرق لبيان أساس الاتفاقية ونشأتها، ثم نعرج على إيضاح واجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

ومن أجل الوقوف على أحكام هذه الاتفاقية سنتناولها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية الاتفاقية ومضمونها:

جاءت هذه الاتفاقية لتعزّز الجهود الدولية التي تهدف إلى إنهاء ظاهرة التغييب أو الاختفاء القسري للأشخاص، وبدأ تنفيذها عام ٢٠١٠[(١)].

وجاء في مقدمة الاتفاقية: "إنَّ الدول الأطراف... تدرك خطورة وشدة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة، ويشكل في ظروف معينة يحددها القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية، وقد عقدت العزم على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب".

وقد عُرّفت اتفاقية الاختفاء القسري بأنَّها: "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف أو أي شكل من أشكال

---

(١) سار إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٢/١٢/١٨ في المواد (١/٦) و(٧) و(١/٨)، المصادق عليه من العراق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، كما صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢، وذلك بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠.

الإجراءات الحكومية، وأجازت الطعن لدى المحاكم المختصة على قرار الحجز وفقاً للإجراءات القانونية المحدَّدة بكل دولة.

٤- **مساعدة ضحايا الاختفاء القسري:** يتوجب على الدولة اتخاذ إجراءات مساعدة ضحايا المختفين قسريًّا، للتعرّف على أماكن وجودهم أو رفاتهم، وأنْ تباشر بخطوات استعادتهم وإرجاعهم وتأهيلهم نفسيًّا وبدنيًّا.

٥- **تسهيل مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** فرضت الاتفاقية تسهيل مهمة هذه اللجنة في إجراء الزيارات الميدانية لأماكن الاعتقال والاحتجاز حتى في الحالات التي لا ينصُّ عليها القانون الدولي الإنساني[١].

٦- **التعويض المادي والمعنوي:** على الدول ضمان حصول ضحايا الاختفاء على التعويض المادي و المعنوي.

• المطلب الثالث: آليات تجريم التعذيب والاختفاء القسري ضمن القانون الوطني:

تتمثّل آليات الحماية الوطنية في إصدار قانون المصادقة على الاتفاقية الدولية، ليصار بعدها إلى تشريع القوانين التي تتضمّن المعاقبة على جرائم التعذيب أو الاختفاء القسري في قانونها الوطني الجزائي.

أولاً: الآلية الأولى: المصادقة على الاتفاقية الدولية بقانون:

صادق العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ [٢]، وكذلك صادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨[٣].

ثانياً: الآلية الثانية: إصدار التشريعات التي تُجرّم الانتهاك الجسيم (التعذيب والاختفاء القسري).

حرَّم دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧/أولاً) التعذيب بالنص الآتي: "أ- يحرم

---

(١) تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها بالاستناد إلى المادة (٣) المشتركة لاتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، إذ يتوجب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب القانون الدولي الإنساني.

(٢) نُشر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٥٨ في ٢٠١٠/٧/١٢.

(٣) نُشر القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣.

الاتحادية العليا حكمت بإلغاء هذا النص، وبهذا لا يمكن للمتهم التهرّب من جرائم التعذيب على وفق هذا القرار.

رابعاً: الهيئات المختصة: دور السلطات العامة في التحقيقات المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة:

تحدّد القوانين الجهات المختصة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق المواطنين، بسبب ارتكاب جرائم التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو الخطف، أو الإخفاء القسري، وتتمثل هذه الجهات بالآتي:

١- جهاز الادعاء العام[١].

٢- قاضي التحقيق والمحقق القضائي[٢].

٣- مراكز العنف الأسري: تتولّى مراكز العنف الأسري المشكلة في مراكز الشرطة سلطة التحقيق الأولي في انتهاكات حقوق الطفل والمرأة، ومنها التعذيب تحت الإشراف المباشر لقاضي التحقيق المختص.

٤- جهاز الأمن الوطني: منح الجهاز سلطة التحقيق في جرائم الخطف والاختفاء القسري والابتزاز الالكتروني.

---

(١) ينظر المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

١- اتفاقية حماية الجرحى في الميدان.

٢- اتفاقية حماية الجرحى والغرقى في البحار.

٣- اتفاقية حماية الأسرى.

٤- اتفاقية حماية المدنيين.

ويلاحظ أنَّ هذه الاتفاقيات بمجموعها تهدف إلى توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين، وكذلك العسكريون الذين توقّفوا عن القتال، فضلاً عن حماية الأسرى.

- **المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:**

تقوم المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على مبادئ أساسية عدة تشكّل الإطار الفقهي والأخلاقي للقانون الدولي الإنساني، ومن بين أهم هذه المبادئ ما يتعلق باحترام الكرامة الإنسانية وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وهي:

١- **مبدأ الإنسانية:** معناه احترام الكرامة البشرية، وعدم الاعتداء على المدنيين أو الجرحى، ويُعد مبدأ الإنسانية أساسًا مشتركًا في القانون الدولي الإنساني، فهو يوجّه تفسير قواعد الحرب وتطبيقها، حتى عندما لا يوجد نص قانوني واضح، ففي مثل هذه الحالات تظل الأطراف ملزمة بما تفرضه القيم الإنسانية والضمير العام، وهو ما يُعرف بـ(شرط مارتنز)، كما ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٢- **مبدأ التمييز أو التفرقة بين المدنيين والعسكريين:** يُمنعُ استهدافُ المدنيين أو الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، إذ يتوجَّب إيجاد قواعد دولية تتماشى مع التطور الذي شهدته وسائل القتال وأساليبه، كالسلاح السيبراني، والطائرات دون طيار، والروبوتات العسكرية وغيرها.

- **المطلب الثالث: الأحكام الأخرى في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها:**

أولاً: المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف:

بعد أنْ نجحت الدول في وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء الحروب الدولية، فإنَّها أدركت أيضًا ضرورة وضع أحكام قانونية تعالج حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، أي: النزاعات التي تحصل بين دولة وجماعة مسلحة، أو الحروب الأهلية، والتي يشير الواقع العالمي إلى أنَّها أكثر النزاعات حدوثًا لأسباب تتعلق بالخلافات الداخلية أو الخلاف على توزيع الثروة، أو طبيعة المشاركة بالحكم، أو النزاعات ذات الخلفية الدينية أو الطائفية أو القومية أو غيرها.